المبحث السادس

حكم تجهيز الجنازة واتباعها مع وجود منكر يسمعه

إن من الحقوق الواجبة على المسلمين تغسيل الميت وتكفينه ، ثم الصلاة عليه ودفنه (١) ، قال الإمام الشافعي : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه ، لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأه إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه ، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم (٢) .

لكنه إذا وجد المنكر عند غسله أو تشييعه ودفنه فما يفعل ؟ ، والجواب أنه إذا قدر على إزالة المنكر أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته فقد اختلف العلماء في حكم البقاء في مكان الجنازة لتجهيزها على قولين :

القول الأول : يجوز البقاء لأجل غسل الجنازة وإتباعها ودفنها ، وإن يسمع عندها المنكر من النياحة أو غيرها ، وبه قال الحنفية (٣) والشافعية (٤) ، تخريجاً على مسألة جواز البقاء في محل دعوة الوليمة ، وإن وجد منكراً يسمعه مادام قد فعل ما قدر عليه من إنكار المنكر ، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة (٥) في الرواية ، لأن هذه الأمور حق ، فلا يترك لباطل .

القول الثاني : يحرم عليه البقاء ويجب الانصراف عن محل الجنازة ، وبه قال الحنابلة (٦) في الرواية ، بل هو الصحيح في المذهب (٧) .

قال في الإنصاف : يحرم عليه أن يتبعها ، ومعها منكر عاجز عن منعه على الصحيح من المذهب نص عليه نحو الطبل أو نوح أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن ، وعنه يتبعها وينكر بحسبه (٨) .

وعمدتهم في هذا أن البقاء في هذه الحالة يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك فلا يجوز (٩) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧ ، بداية المجتهد ١/ ٢١٧ ، وما بعدها ، الأم ١/ ٢٧٤ ، كشاف القناع ٢/ ٩٣ وما بعدها .
(٢) الأم ١/ ٢٧٤ .
(٣) ينظر : تكملة فتح القدير ٨/ ٨٧ .
(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٣ ، المجموع ١٦ / ٤٠٦ .
(٥) ينظر : المغني ٢/ ٣٦٥ ، الإنصاف ٣/ ٥٤٣ .
(٦) المغني ٢/ ٣٦٥ ، الإنصاف ٣/ ٥٤٣ .
(٧) الإنصاف ٣/ ٥٤٣ .
(٨) جـ ٣/ ص: ٥٤٣ .
(٩) المغني ٢/ ٣٦٥ .

الترجيح : والراجح في المسألة هو أن ينظر ما يترتب على بقائه ، وعلى تركه لكان الجنازة ، فإن ترتب على تركه للمكان مفسدة أكبر من سماع المنكر كان لا تجهز الجنازة على السنة ، وكان يزرع في قلوب أهل الميت العداوة لمن ترك المكان ، ففي هذه الحالة يجب على سامع المنكر أن لا يترك المكان ، بل يستمر في تجهيز الميت ، لأنه إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما (١) .

وإن كان لم يترتب على تركه للمكان أي مفسدة ، بل ترتب عليه مصلحة كان يكون سبباً في ترك أهل المعصية معصيتهم ، خاصة إذا كان فاعلها أهل الميت ، وكان الميت يرضى بمثل ذلك المنكر في حياته فيجب حينئذ الانصراف من ذلك ، لكون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما إذا تساوى انصرافه وبقاؤه ، غير أنه يسمع المنكر في أداء حقوق الميت ، فالراجح هنا جواز البقاء لما يأتي :

الأول : إن من المقرر في الشريعة أن الإنسان لا يعاقب بذنب غيره إن لم يكن سبباً لذلك الذنب (٢) ، ففي هذه الحالة أن الميت لا يعمل منكراً ، بل الذي يعمله غيره فلا ينبغي أن تبخس حقوقه من تشييعه والدعاء له لأجل معصية غيره .

الثاني : إن ترك سماع المنكر من حقوق الله ، ومباشرة تجهيز الميت من حقوق الآدميين ، وحقوق الله مبناها على المسامحة ، فتقدم حقوق الآدميين على حقوق الله .

الثالث : إنه لا يترك الحق لباطل ، وخاصة أن الباطل مجاور ، ولا يكون في نفس الفعل المأمور .

الرابع : إنه إذا اجتمع الحرام والواجب قدم الواجب على الحرام ، كما لو اختلط موتى الكفار بموتى المسلمين ، ولم يتميزوا ، فإنه يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين (٣) والله أعلم .

* * *

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٧٨ ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص: ٢٧ ، وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد ، وكانت المصالح أكبر من المفاسد حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة جـ١ ص: ٧٤-٧٥ .
(٢) ذلك لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ سورة فاطر الآية : ١٨ .
(٣) ينظر : المجموع ٥/ ٢٥٨-٢٥٩ .

المبحث السابع

حكم السماع والاستماع إلى الأناشيد

الأناشيد جمع أنشودة ، وهي الشعر المتناشد برفع الصوت بها ، لأن النشيد معناه رفع الصوت من قولهم نشدتك بالله ثم بالرحم ، أي طلبت إليك بالله ثم بحق الرحم برفع نشيدي أي صوتي (١) ، ولكن المعروف الآن أن الأناشيد هي الأشعار التي تقرأ بألحان وبصوت حسن .

وحكم قراءة الأناشيد والاستماع إليها قد يكون جائزًا ، وقد يكون محرمًا ، وقد يكون مستحبًا ، وقد يكون مكروهًا .

أما الأناشيد التي تجوز قراءتها والاستماع إليها هي ما لم تكثر ، بحيث يغلب على الإنسان الانشغال بها ، وتخلو عن الهجو والفحش ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل ، وقد ذكر ابن حجر والنووي عن ابن عبد البر إجماع العلماء على جواز قراءة الأناشيد والاستماع إليها على الصفة السابقة(٢) .

والدليل على جواز قراءة هذه الأناشيد بهذه الصفة والاستماع إليها الأحاديث الصحاح في قراءة الرسول ﷺ لبعض الأبيات من الشعر ، وطلبه ﷺ من بعض أصحابه إنشاد الشعر ، وما أنشده بعض الصحابة أمامه ﷺ ، أو فيما بينهم ، ومن هذه الأحاديث :

الأول : بينما النبي ﷺ يمشي ، إذ أصابه حجر ، فعثر ، فدميت أصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت ... في سبيل الله ما لقيت (٣) .

فهذا إنشاد الرسول ﷺ بعض الأبيات من الشعر .

الثاني : عن عمرو بن الشريد (٤) عن أبيه (٥) قال : ردفت رسول الله ﷺ يومًا

(١) ينظر : لسان العرب ٦/ ٤٤٢٢ ـ ٤٤٢٣ ، مادة (نشد) .
(٢) ينظر : فتح الباري ١/ ٥٣٩ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٢ .
(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد ، باب من ينكب في سبيل الله (صحيح البخاري ٣/ ١٣٨) .
(٤) هو : عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه ، وأبي رافع وابن عباس وغيرهم ، قال العجلي عنه : حجازي تابعي ثقة (تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧ ـ ٤٨) .
(٥) هو : الصحابي الشريد بن سويد الثقفي من حضرموت ، وعداده في ثقيف ، وفد على النبي ﷺ وسماه الشريد ، وقيل اسمه مالك ، وشهد بيعة الرضوان (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٢) .

فقال : هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت (١) شيء ، قلت : نعم ، قال : هيه ، فأنشدته بيتًا ، فقال : هيه ، ثم أنشدته ، فقال : هيه ، ثم أنشدته بيتًا ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة بيت (٢) .

الثالث : عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة(٣) بين يديه يمشي وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام (٤) عن مقيله (٥) ... ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر : يا ابن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حرم الله تقول الشعر ، فقال له النبي ﷺ : خلّ عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل (٦) .

الرابع : عن جابر بن سمرة (٧) قال : جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية ، وهو ساكت ، فربما تبسم معهم (٨) .

وقد يقال إن قراءة الأناشيد السابقة بغير التلحين ، فلا تدل تلك الأدلة على حكم قراءة الأناشيد في هذا العصر التي يصاحبها التلحين . فالجواب أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على تحريمه ، ولا يرد دليل في تحريم الألحان بعينها ، بل فقد ورد الدليل على جواز التلحين بالأشعار ، مثل ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء

(١) هو : أمية بن عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف كان يتعبد في الجاهلية ، ويؤمن بالبعث ، أدرك الإسلام ، ولم يسلم لسبب أن ابني خاله قتلا في بدر ، مات سنة ٥هـ (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٢٦ ، الأعلام ١/ ٢٣) .
(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الشعر ٧/ ٤٨ .
(٣) هو : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد ، شهد بدرًا والعقبة ، وهو أحد النقباء ، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة ، وبها قتل شهيدا (تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٢) .
(٤) الهام جمع الهامة ، وهي أعلى الرأس (مختار الصحاح ص : ٦٢٠ ، لسان العرب ٥/ ٣٧٩٧) .
(٥) مقيله : موضعه ، مستعار من موضع القائلة (لسان العرب ٥/ ٣٧٩٧)
(٦) رواه الترمذي حديث ٢٨٤٧ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥/ ١٢٧ ، وروى النسائي كتاب المناسك ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام ٥/ ١٥٩ .
(٧) هو : جابر بن سمرة بن جنادة ، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما ، روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعين حديثًا ، توفي سنة ٦٦هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢) .
(٨) الحديث رواه الترمذي كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ٥/ ١٢٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

بعـاث (١) ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ سكت عن غناء الجاريتين ، بل أمر أبا بكر ليدعهما على فعلهما ، فدل على جواز التلحين بالأشعار .

وأما الأناشيد التي تستحب قراءتها والاستماع إليهما هي ما قاله ابن بطال (٣) هو ما كان فيه ذكر الله وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له (٤) . ويؤيد هذا ما استحبه ﷺ من الاستماع إلى أشعار أمية بن أبي الصلت ، لما فيها من الإقرار بالوحدانية والبعث (٥) .

وأما ما يكره من الأناشيد هي ما كان مستوليا على الإنسان ، بحيث يشغله عن فعل السنن والمستحبات (٦) ، وهذه الحالة يكره الاشتغال بها قراءةً نصًا ، واستماعا قياسًا .

والدليل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا يريه (٧) خيرًا له من أن يمتلئ شعرًا» (٨) .

(١) بعاث : اسم حصن للأوس جرت فيه بين الأوس والخزرج حرب في الجاهلية وهو بضم الباء (معجم البلدان ١/ ٤٥١) ، والمراد من الحديث : أن الجاريتين كانتا تغنيان بالأشعار التي خاطب بها بعضهم بعضًا في تلك الحرب (ينظر : فتح الباري ٧/ ١١١) .

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب الحراب والدرق يوم العيد ١/ ١٦٩ .

(٣) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، فقيه مالكي ، وبنو بطال في الأندلس يمانيون ، وله كتاب الاعتصام في الحديث ، وتوفي سنة ٤٤٩ هـ (ينظر : معجم المؤلفين ٧/ ٨٧، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٦ .

(٥) قد سبق إيراد لفظ الحديث في هذا البحث ، وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٢ ؛ ومن أشعار أمية بن أبي الصلت في ذكر التوحيد قوله :

كل دين يوم القيامة عند الله إلا دين الحنيفة زور

وقوله :

يا رب لا تجعلني كافرًا أبدا وأجعل سريرة قلبي الدهر إيمانا (الإصابة ١/ ١٣٠) .

(٦) ينظر : تحفة الأحوذي ٨/ ١٤٤ .

(٧) يريه معناه يهلكه ، قال الأصمعي : هو من الوري ، وقال أبو عبيد الوري هو أن يأكل القيح جوفه (ينظر : فتح الباري ١٠/ ٥٤٨) .

(٨) رواه البخاري كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله ، ١/ ٧٤ .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله (١) .

أما الأناشيد المحرمة قراءتها والاستماع إليها هي ما كان يشتمل على القول الباطل من الكذب والفحش والكفر بالله (٢) أو الاشتغال عن فعل الواجب ، وهو ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣) .

فالشعر مثل الكلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح (٤) ؛ وعليه أن الشعر المشتمل على الكلمات المنكرة لا يحل إنشاده ولا سماعه ، والمشتمل على الكلمات الحسنة يحل إنشاده وسماعه .

* * *

(١) صحيح البخاري ٤/ ٧٤ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي ١٢/ ٢٧١ ، ١٣/ ١٤٨ .

(٣) سورة الشعراء الآية ٢٢٤-٢٢٦ .

(٤) وقد روي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا الشعر بمنزلة الكلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح كقبيح الكلام (رواه البخاري في الأدب المفرد حديث ٨٦٥ ، ص: ٢٩٩ ، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٢٦) إلى الطبراني في الأوسط ، وضعف إسناده ، وقال : اشتهر هذا الكلام عن الشافعي .

المبحث الثامن

حكم السماع والاستماع إلى صوت المرأة

الاستماع إلى صوت المرأة قد يكون جائزًا ، وقد يكون حرامًا ، ذلك حسب طريق أدائها في الكلام ، ومدى تعارض موضوع الكلام للشرع وموافقته له .

فإن كان موضوع الكلام فيما أذن فيه الشرع ولا تنكره النفوس السليمة ، كالبيع والشراء ورد السلام ، وما لابد منه في أمور المعاش ، وطريق أدائها كان معروفًا بأن يكون قولها حزلا وكلامها فصلا ، ولا يكون على وجه يحدث في القلب ريبة كترخيم الصوت ، فإنه يجوز الاستماع إليه بشرط أن لا يتلذذ به السامع ولا يخاف على نفسه فتنة (١) .

والدليل على جواز الاستماع إلى صوت المرأة بمواصفاتها السابقة قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى أمر أمهات المؤمنين أن يقلن قولاً معروفًا في مخاطبة الأجانب ، ونهاهن عن ترقيق الصوت بالقول ، فدل على جواز الاستماع إلى صوت المرأة عمومًا بهذه الصفة أيضًا .

وقالت عائشة رضي الله عنها : **والله ، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط ، إلا بما أمره الله عز وجل ، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهم قد بايعتكنّ بكلام** (٣) .

ويستدل أيضًا بما وقع من الصحابة من رواياتهم للأحاديث من أمهات المؤمنين(٤) .

ويمكن أن يقال هنا أنه قد يكون الاستماع إلى كلامها مطلوبًا ، ذلك في موضوع أمر الله سبحانه وتعالى بالاستماع إليه ، مثل في قضية الشهادة والدعوى .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٠ ، حاشية عميرة وقليوبي ٣/ ٢٠٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٢٤ ، أحكام القرآن للكيا الهراس ٤/ ٣٤٧ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٣٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٣/ ٢٧٥ .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ١/ ١٨٠ .

ويحرم الاستماع إلى صوت المرأة في حالة ما إذا كان موضوع الكلام فيما لم يأذن به الله ، أو كان فيما أذن الله به ، لكن طريق أدائها مما يحدث فتنة في قلوب الرجال (١) . ويحرم الاستماع إلى صوت المرأة إذا كان قصد الاستماع التلذذ بصوتها .

وقد أحسن العلامة الجصاص رحمه الله (٢) في الاستدلال على حرمة إسماع المرأة صوتها للرجال بغير حاجة بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣) قال عن هذه الآية : «إذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها ، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها فتنة أولى بالنهي عنه» (٤) .

* * *

(١) ينظر : المصدر السابق ، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨ .

(٢) هو : أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، من أهل الرئ من فقهاء الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، من مؤلفاته : شرح مختصر الطحاوي (ينظر : الأعلام ١/ ١٦٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٥٦) .

(٣) سورة النور الآية : ٣١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٩ .

المبحث التاسع

السماع والاستماع في السلام

المطلب الأول : حكم تسميع السلام في الابتداء والرد .

حث الإسلام على إفشاء السلام بين الناس ، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضله ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم»** (١) .

ونقل عن ابن عبد البر والقرطبي حكاية الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة ، وأن رده فريضة (٢) ، والأصل في هذا قوله الله تعالى : ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**﴾ (٣) .

ويشترط في إلقاء السلام أن يسمع صاحبه ، وإلا فلا يأتي حينئذ بالسنة ، لأن ذلك مقتضى الإفشاء ، ويشترط في رد السلام أن يسمع المسلّم ، فإن لم يسمعه ، فلا يكون منه جوابًا (٤) ، قال الإمام النووي : «وأقل السلام ابتداء وردًا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك» (٥) .

والأدلة على اشتراط التسميع في رد السلام الكتاب والسنة والدليل العقلي .

أما الدليل من الكتاب : فقوله تعالى : ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ الآية (٦) ؛ ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر برد السلام بأحسن من سلام المسلّم ، أو مثله ، فمن لم يسمع صاحبه رده لسلامه لم يرد بمثله فضلاً أن يرد بأحسن منه .

وأما الدليل من السنة : فقول النبي ﷺ : **«إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله»** (٧) ؛ ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أمر من سلم على أخيه أن يسمع

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها ١/ ٥٣ ، ورواه أبو داود كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام حديث ١٩٣ ، ٤/ ٣٨٩ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي ٧/ ٤٦٩ ، تفسير القرطبي ٤/ ٣٠٢ . (٣) سورة النساء الآية : ٨٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٢ . (٥) المصدر السابق .

(٦) سورة النساء الآية : ٨٦ .

(٧) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب يسمع إذا سلم ، حديث : ١٠٠٥ ، ص : ٣٤٧ ، وصحح ابن حجر إسناده (ينظر : فتح الباري ١١/ ١١٨) .

سلامه ، فيقاس عليه أنه إذا أراد أن يرد سلامه فليسمع رده (١) .

ولكن قد ورد حديث يمكن أن يستدل به مستدل بعدم وجوب تسميع رد السلام ، وهو ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن أبي عبادة (٢) فقال : **السلام عليكم ورحمة الله** ، فقال سعد ، وعليكم السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثًا ، ورد عليه سعد ثلاثًا ولم يسمعه ، فرجع النبي ﷺ فأتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ، ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبًا فأكل نبي الله ﷺ ، فلما فرغ قال : **أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون»** (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن سعدًا لم يسمع النبي ﷺ رد سلامه ثلاث مرات ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، فدل على عدم وجوبه . ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال بأن سعدًا قد اعتذر إلى النبي ﷺ وأخبره بأنه قد رد بصوت لا يسمعه ، وذلك لاستكثار سعد من النبي ﷺ السلام والبركة ، فكان إخبار سعد النبي ﷺ برد سلامه بعد ذلك بمنزلة تسميعه إياه ﷺ أو أن هذه قضية خاصة فلا تعم .

وأما الدليل العقلي : فلأن السلام شرع لأجل تأليف قلوب المؤمنين ، ومن لم يسمع رد سلام صاحبه فقد يوجد في قلبه إيحاشا لا إيناسا ، فيكون حرامًا ، والله أعلم .

ورذا كان المسلَّم عليه ضعيف السمع فإنه يستحب أن يرفع صوته بالسلام بحيث يسمعه سماعًا محققًا ، وإذا تشكك في أنه يسمعه زاد في رفعه واحتاط واستظهر ، قاله الإمام النووي (٤) .

قلت : والواجب إذا كان المسلم ضعيف السمع أن يرفع صوته بالجواب بحيث يسمعه ويعلم أن صاحبه يرد سلامه ، وهذا محله إذا لم يكن رفع الصوت خارجًا

(١) أورد الكيا الهراس في أحكام القرآن ٢/ ٤٤٠ ، حديثًا يمكن أن يستأنس به في اشترط التسميع في رد السلام ولفظه : «إذا سلمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض» ، وقد حاولت تخريجه في كتب الحديث والآثار ولم أجده .

(٢) هو : سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة وغيرها من المشاهد ، توفي سنة ١٥هـ ، وقيل سنة ١٤هـ ، وقيل سنة ١١هـ (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٣٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٨٧ ، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٤٩٨-٤٩٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٨٣ ، وقال الأستاذ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة : ١٢/ ٢٨٣ ، وإسناده صحيح ، صححه الحافظ العراقي وابن الملقن .

(٤) الأذكار ص : ٢١٩ .

عن المعتاد ، فإن لم يسمع إلا إذا رفع صوته رفعا خارجًا عن المعتاد لا يجب رفع الصوت ، ويكتفي بالإشارة باليد مع التلفظ بالسلام .

والعلة في استحباب رفع الصوت عند الابتداء بالسلام ووجوبه عند الرد في هذه الحالة ، لأن رفع الصوت في هذه الحالة وسيلة إلى أداء السنة أو أداء الواجب ، فتأخذ الوسيلة حكم المقاصد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١) .

وأما إذا تعذر سماع المسلّم أو المسلم عليه لبعده أو لصممه فالمشروع في هذه الحالة أن يكون السلام والرد باللفظ والإشارة . قال الإمام النووي : إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ، وكذا لو سلم عليه الأصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب (٢) .

وإنما شرع السلام باللفظ والإشارة في هذه الحالة لأن السلام لأجل الدعاء والتحية ، وهذان لا يحصلان باللفظ وحده أو بالإشارة وحدها ، بل بكلاهما . ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه : «مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم» (٣) .

وهذا الحديث محمول أن رسول الله ﷺ سلم على النساء باللفظ والإشارة ، لأن التحية بالإشارة وحدها تحية اليهود والنصارى (٤) والله أعلم .

المطلب الثاني : رد المرأة السلام المسموع من الرجل أو العكس .

هذه المسألة تابعة لمسألة مشروعية السلام على المرأة . ولا خلاف بين العلماء في جواز سلام الرجل على محارمه وجواز سلام المرأة على محاريمها (٥) ، واختلفوا في جواز سلام الرجل على أجنبية أو العكس على ثلاثة أقوال :

(١) ينظر : شرح الروضة للطوفي ١/ ٣٣٥-٣٣٧.
(٢) الأذكار ص : ٢٢١ .
(٣) رواه الترمذي حديث : ٢٦٩٧ ، ٥/ ٥٥ ؛ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ورواه أبو داود عن شهر بن حوشب يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ، حديث : ٥٢٠٤ ، ٤/ ٣٩٢ ، وأخرجه ابن ماجه الحديث رقم : ٣٧٠١.
(٤) لقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» الحديث رواه الترمذي حديث ٢٦٩٥، ٥/ ٥٤ ؛ وقال أبو عيسى : هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ، فلم يرفعه .
(٥) فتح الباري ١١/ ٣٤ ، تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ ، عمدة القاري ٢٢/ ٢٤٤ .

القول الأول : يمنع سلام الرجل على المرأة الأجنبية ورده ، ونسب هذا القول القرطبي (١) ، وابن حجر (٢) إلى فقهاء الكوفة ، وبه قال الربيعة (٣) شيخ الإمام مالك ، وابن القيم من الحنابلة (٤) .

وعلل أصحاب القول بأن النساء لما سقط عنهن الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام ، فلم يسلم عليهن (٥) .

مناقشة التعليل : لا يسلم هذا التعليل ، فإن الصحابة سلموا على المرأة العجوز ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ (٦) ، فهذه الرواية تدل على جواز سلام الرجال على المرأة العجوز ، فلا يسلم منع السلام مطلقًا .

القول الثاني : يجوز سلام الرجل على المرأة العجوز ، ويجوز لها رد السلام ، ولا يجوز السلام على الشابة ، وبه قال الإمام مالك (٧) وعطاء (٨) وقتادة (٩) .

وعللوا أن مكالمة الشابات مظنة الفتنة ، فلا يشرع السلام والجواب ، وهذا بخلاف العجوز (١٠) .

القول الثالث : يجوز السلام على المرأة الأجنبية إن لم يخف الافتتان بها ، ولا يجوز السلام ويكره الرد إذا خاف منها الفتنة ، وبه قال الشافعية (١١) .

قال الإمام النووي : وأما الأجنبي فإن كانت عجوزًا لا تشتهى استحب له السلام عليها ، واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت شابة أو عجوزًا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم يستحب جوابًا ويكره جوابه ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور (١٢)

ونقل ابن حجر عن بعض الشافعية (١٣) «. . . وإن كانت أجنبية نظر ، إن

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ .
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٤ .
(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ ، فتح الباري ١١/ ٣٠٢ .
(٤) زاد المعاد ٢/ ٤١٢ .
(٥) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ .
(٦) ولفظ الرواية عن سهل قال : [كنا نفرح يوم الجمعة ، قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل لنا بضاعة - نخل المدينة - ، فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة] (الحديث رواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٤/ ٨٩) .
(٧ ، ٨) تفسير القرطبي ٥/ ٣٠٢ . (٩) المصدر السابق .
(١٠) المصدر السابق . (١١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٤٩ ، فتح الباري ١١/ ٣٤ .
(١٢) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٤٩ .
(١٣) هو : المتوتي عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعيد من أهل نيسابور ، ت : ٤٧٨هـ .

كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع لا ابتداءً ولا جوابًا ، فلو ابتدأ أحدهما الآخر كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزًا لا يفتتن بها جاز (١) .

وقال ابن حجر : فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة (٢) .

الترجيح : والراجح في المسألة أنه يستحب سلام الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل ، ويجب الرد إذا أمنت الفتنة ، ولا يشرع الابتداء بالسلام ، ويكره الرد عند خوف الفتنة . وهذا تابع لحال المسلّم عليه وحال المكان . وقد يكون المسلم امرأة شابة تتكلم عن طريق الهاتف ولا يخاف منها الفتنة عند رد سلامها ، فيجب هنا الرد . وقد يكون المسلم شابًا والمسلم عليه امرأة عجوزًا ، وكان المسلم يتكلم بالهاتف بقصد المعاكسات ، ففي هذه الحالة يكره أو يحرم الرد لوجود الفتنة .

وإنما رجح هذا القول لأن الله سبحانه وتعالى أباح الكلام بين الرجل والمرأة في الأمور المباحة بشرط أن لا تكسر كلامها لأجل إحداث الفتنة ، فمن باب أولى أن يشرع السلام ورده بين الرجل والمرأة عند أمن الفتنة .

ويؤيد هذا الترجيح ما ورد من سلام الصحابة على الصحابية العجوز ، وسلام الرسول ﷺ على جماعة من النسوة ، فهذه الرواية دليل على جواز سلام الرجل على المرأة أو على النساء والجواب منهن عند أمن الفتنة . وأما عند خوف الفتنة فلا يشرع السلام ولا الجواب ، لأن في هذه الحالة مخالفة للحكمة التي من أجلها شرع السلام ، وهي لزيادة الإيمان ، والله أعلم .

المطلب الثالث : حكم رد السلام المسموع من المذياع أو التلفاز .

السلام المسموع من المذياع أو التلفاز قد يكون منقولاً من المسلم على الهواء مباشرة ، وقد يكون مسجلاً على الشريط ، فإن كان الأول فرده على فرض الكفاية ، ذلك لأن السلام في هذه الحالة سلام من الإنسان لاشبهة فيه ، وأنه يسلم على جميع المستمعين أو المشاهدين ، فإذا تيقن السامع أن هناك وجد من من يرد سلامه سقط عنه فرض الرد ، وإن لم يتيقن بوجود من يرد سلامه عليه أن يرد السلام . ويمكن أن يستدل لهذه المسألة بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (٣) . فالسامع في هذه الحالة قد حياه المتكلم في المذياع أو التلفاز ، فعليه أن يرد سلامه .

(١) فتح الباري ١١/ ٣٤ .
(٢) فتح الباري ١١/ ٣٤ .
(٣) سورة النساء : ٨٦ .

إن كان الثاني فلا يجب رده ، لأن السلام المسموع في هذه الحالة ليس من الإنسان لا نيّة له ، والسلام يجمع الدعاء للمسلم عليه والتحية له ، وهذا معدوم في حالة سماع السلام من الشريط ، والله أعلم .

وقد سألت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن جبرين عن حكم هذه المسألة ، فأجاب بعدم وجوب الرد . وعلل أن المتكلم لم يخص السامع بسلامه ، وأن السامع مهما أجاب فلن يسمع المتكلم جوابه (١) .

لكن قد يقال هنا بأن المتكلم في المذياع أو التلفاز قد قصد سلامه جميع المستمعين أو المشاهدين من المسلمين ، وأما عدم سماع المسلم جواب المسلم عليه لوجود المانع من بعد المسافة أو غيره فلا يصح أن يكون سببًا لسقوط فرضية الرد (٢) .

بدليل حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال لها أن جبريل يقرئك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته (٣) .

* * *

(١) وذلك في مقر عمله في دار الإفتاء بالرياض .
(٢) ينظر : الأذكار للنووي ص : ٢٢١ ، تحفة الأحوذي ٧/ ٤٧١ .
(٣) رواه البخاري كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٤/ ٨٩ .

المبحث العاشر

حكم سماع من ينشد ضالته في المسجد

بنيت المساجد لإقامة ذكر الله ، فلا ينبغي أن يشتغل الإنسان فيها بأمور الدنيا المحضة التي لا علاقة لها بالآخرة ، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (١) .

وعلى المسلم أن ينهى غيره عن التجارة في المسجد وعن رفع صوته لإنشاد ضالته ، والسنة لمن سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد أن يقول له : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا ، أو لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له . وذلك لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»** (٢) .

وفي رواية : **«من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا»** (٣) .

وفي رواية : «أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : **لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له»** (٤) .

واختلف في تفسير قوله ﷺ : **«لا ردها الله عليك»** ، وفي رواية : **«لا أداها الله إليك»** ، وفي رواية : **«لا وجدت»** . المشهور أن «لا» هنا «لا» النافية ، فيكون معناه الدعاء على الناشد من السامع بأن لا رد الله ضالته (٥) ، قال النووي : وقوله ﷺ : **«لا وجدت»** وأمر أن يقال مثل هذا ، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : **«لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا»** (٦) .

وقال بعض العلماء بأن (لا) هنا (لا) الناهية (٧) ، أي : لا تنشد ، ويكون ما

---

(١) سورة النور الآية : ٣٦ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٢/ ٨٢ .

(٣) رواه أبو داود كتاب الصلاة ، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ، حديث ٤٧٣ ، ١/ ١٩١ .

(٤) رواه مسلم كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، ٢/ ٨٢ .

(٥) ينظر : شرح النووي ٥/ ٥٤-٥٥ ، عون المعبود ٢/ ١٣٧ ، بذل المجهود ٣/ ٣١٥-٣١٦ .

(٦) شرح النووي ٥/ ٥٤-٥٥ .

(٧) عون المعبود ٢/ ١٣٧ .

بعده الدعاء له ، لإظهار أن النهي عنه نصح له ، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحًا ، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا وأداها الله إليك بالواو ، لأن تركها يوهم ، إلا أن يقال أن الموضع موضع زجر ، ولا يضر به الإيهام ، لكونه إيهام شيء آكد في الزجر (١) .

والمختار - والله أعلم - أن (لا) هنا (لا) النافية ، لعدم حاجته إلى التأويل وتورود الرواية بمثلها ، ولأن الرسول ﷺ أفصح من نطق بالضاد ، ولو أراد هنا النهي والدعاء له لزاده الواو ، لئلا يلتبس على أمته ، والتفسير الأول يفيد جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم وجدان ما طلبه معاقبة له في ماله بمعاملته بنقيض قصده .

* * *

(١) المصدر السابق .